منشور دورى عام رقم ١ لسنة ١٩٧٩
بشأن
ضوابط صرف منحة العشرة أيام
لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم

بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢ صدر منشور وزارة التأمينات العام رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بشأن ضوابط صرف منحة العشرة أيام لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم متضمنا الضوابط الآتية:

١ ــ يمنح أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم منحة تعادل عشرة أيام محسوبة على أساس معاش شهر أبريل سنة ١٩٧٩ بحد أقصى خمسون جنيها.
٢ ــ يتم حساب المنحة على أساس ما يصرف لصاحب الشأن (صاحب المعاش أو المستحق) من المعاش والاعانة الاضافية المقـــررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ والزيادة فى المعاشات المقررة بالقانون رقم ٧٨/٤٤ أو ٧٨/٤٥ بحسب الأحوال عن شهر ابريل سنة ٧٩ وذلك مع استبعاد اعانة غلاء المعيشة.
٣ ـ في حالة الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والاجر يجمع صاحب الشأن (صاحب المعاش أو المستحق) بين المنح المستحقــه عن كل منها بحد أقصى قدره خمسون جنيها وفى حالة إيقاف جـــزء من المعاش أو وجود دخل تحسب المنحة على أساس جزء المعاش المنصــرف فى ١٩٧٩/٥/١وذلك مع مراعاة الحد الأقصى للمنحة.
٤ ــ بالنسبة لمن أحيلوا للتقاعد قبل أول مايو سنة ٧٩ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة المختصة فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل وبذات الشروط الواردة فى هذا المنشــور خصما على حساب تلك الهيئة مع ايضاح ذلك بملف المعاش.

منشور دورى عام رقم ١ لسنة ١٩٨٠
صادر فى ١٩٨٠/١/٣١
بشأن
قواعد اعانة الغلاء الاضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين

بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٩ صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ بتقرير اعانة إضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين. **وعلى ضوء ما جاء به من أحكام وما تقضى به قوانين التأمين الاجتماعى المعامل بها المنتفعين بالاعانة المشار اليها، نبين فيما يلي القواعد والأحكام التي يتعين مراعاتها:**

أولا : تمنح اعانة غلاء اضافية للمعاشات المستحقه والتى تستحق وفقا للتشريعات التالية:

١ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحامين المختلط.

٢ ـ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية

٣ ـ القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو اعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية.

٤ ـ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن العاملين لدى أصحاب الاموال المصادرة.

٥ ـ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعى الدفاع الشعبى.

٦ ـ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربي.

٧ ـ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى.

٨ ـ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

٩ ـ القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

١٠ــ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج.
١١ــ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات امراء دارفور.
١٢ــ لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.
١٣ـ قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ بشأن شهداء مدينة بورسعيد المدنيين.

وتقدر الاعانة المشار اليها بنسبة ١٠% من مجموع المستحق لصاحب المعاش أو لكل من المستحقين من المعاش والزيادات والاعانات الآتيه:
(أ) الاعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.
(ب) الزيادة في المعاش المقررة بالقانونين رقمى ٤٤ أو٤٥ لسنة ١٩٧٨ بحسب الاحوال.
(ج) اعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠.

وتربط هذه الاعانة لصاحب المعاش أو لمجموع المستحقين بحد أقصى ٦ جنيهات وبحد أدنى ٣ جنيهات شهريا.

ويراعى فى شأن الاعانة المشار اليها القواعد الآتيه:

١ ـ لا تعتبر الاعانة جزءا من عناصر الحد الأدنى للمعاش أى أنها تضاف الى المعاش بعد رفعه الى الحد الأدنى.
٢ ــ تستحق الاعانة ولو بلغ المعاش الحد الاقصى أو تجاوزه (٨٠%،١٠٠% من المتوسط، ٣٠ جنيها الأجر الأخير، ١٦٦,٦٧٠ جنيه معاشات المستشهدين..... الخ).
٣ ــ تربط الاعانة على مجموع المعاش النهائى والزيادات والاعانات المشار اليها المستحق فى الحالات الآتية:

(أ) تقسيم مدة اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة الى مدد منفصلة وحساب المعاش عن كل مدة على حدة.

(ب) الجمع بين معاش الإصابة المستحق وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والمعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون التأمين الأجتماعى.

(ج) اعادة ربط معاش صاحب المعاش العائد لمجال تطبيق القانون الأجتماعى.

(د) الجمع بين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش تأمين إصابة العمل.

(هـ) رفع المعاش استثنائيا.

٤ ـ تستحق الاعانة في الحالات التي يصرف فيها المعاش بدلا من تعويض الدفعة الواحدة أو المكافأة بحسب الاحوال.

٥ ـ تدخل الزيادة المقررة بنسبة ٥% كل خمس سنوات لمعاشات الاصابة ضمن العناصر التى تحسب عليها الاعانة.

٦ ـ لا تستحق الاعانة على معاش العجز الجزئى أصابة عمل لم يؤد الى انهاء الخدمة وذلك طوال مدة خدمة صاحب المعاش.

٧ ـ في حالة استحقاق الاعانة بقدر ستة جنيهات أو ثلاثة جنيهات شهريا توزع على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم أو بنسبة قيمة نصيب كل منهم لمجموع أنصبتهم من المعاش والاعانات والزيادات بحسب الأحوال.

٨ ـ تربط الاعانة للمستحقين بحد أدنى قدره:

١,٥٠٠ جنيه ونصف شهريا للأرملة وفى حالة التعدد يقسم بينهن بالتساوى بحد أدنى قدره ٥٠٠ مليم شهريا لكل منهن.

٥٠٠ خمسمائة مليم شهريا لكل من باقى المستحقين ولو تجاوز مجموع المستحق من الاعانة الحدود المشار اليها.

٩ ـ تربط الاعانة بالنسبة للعاملين المعاملين بلائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية بواقع ٣ جنيهات شهريا للعامل وجنيه ونصف شهريا للارملة وفى حالة تعددهن تقسم بينهن بالتساوى على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٥٠٠ مليم شهريا.

كما تربط الاعانة لورثة شهداء مدينة بورسعيد المدنيية المستحقين لمعاشات وفقا للقرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٧ وأمراء دار فور بواقع ١٠% من المعاش والزيادات والاعانات المقررة بحد أدنى قدره:
١,٥٠٠ للأرملة شهريا وفى حالة تعددهن تقسم بينهن بالتساوي على ألا يقل نصيب الواحدة منهن عن ٥٠٠ مليم شهريا.
٥٠٠ لكل من باقي المستحقين. ولو تجاوز مجموع المستحق من الاعانة الحدود المشار اليها.

١٠ ــ يدخل المعاش المستحق دون المساس بحقوق باقى المستحقين الذي استحق حتى ١٩٨٠/١/١ فى تقدير الاعانة ويتم توزيعها على المستحقين فى التاريخ المذكور بنسبة نصيب كل منهم لمجموع انصيبتهم من المعاش والاعانة والزيادات بحسب الاحوال.
وفى حالة استحقاق المعاش المشار اليه بعد ١٩٨٠/١/١ فتربط له الاعانة دون المساس بحقوق باقى المستحقين ويتحدد نصيبه منها على أساس استحقاقه فى تاريخ إستحقاق باقى المستحقين لها.

١١ ــ يوقف صرف الاعانة المستحقة لصاحب المعاش أو المستحق فى الحالات الأتيه:

أ ـ إيقاف صرف معاش صاحب المعاش بالكامل.
ب ـ حصول صاحب المعاش على أجره كاملا من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام مع استحقاق صرف معاشه بالكامل.
ج ـ حصول المستحق على دخل من أى عامل.
١٢ ــ في حالة رد المعاشات يعاد حساب الاعانة على أساس مجموع ما أصبح مستحقا من المعاش والزيادات والاعانات بعد الرد.
كما ترد اعانة الأرملة الموقوفة لحصولها على دخل من أى عمل على الأولاد.
١٣ ـ في حالة رفع معاش أحد المستحقين أو بعضهم استثنائيا تعاد تسوية اعانة المعاش المرفوع دون المساس باعانات باقى المستحقين ومع التقيد بالحدود القصوى والدنيا المقررة.
١٤ ـ في حالة جمع صاحب المعاش بين معاشين أو أكثر وفقا لقوانين متعددة يستحق اعانة غلاء اضافيه على كل معاش على حدة مع

مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف اليه من الاعانه ستة جنيهات شهريا.

وفى حالة جمع المستحق بين معاشين أو أكثر سواء كانت صفته فى هذه المعاشات مستحقا أو مستحقا وصاحب معاش يصرف له من الاعانة المستحقه على كل معاش بحسب ما يصرف اليه من المعاش مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف اليه من الاعانة ستة جنيهات شهريا.

ثانيا ــ تمنح اعانة غلاء اضافية للمعاشات المستحقه والتى تستحق وفقا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ بنظام التأمين الإجتماعى لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى.

وتقدر هذه الأعانة بنسبة ٢٥% من مجموع المستحق فى المعاش والزيادات الآتية:
ـ الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.
ـ الزيادة في المعاش المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨.

وعلى ذلك يراعى الأتى:
١ ـ يزاد مجموع ما يصرف لصاحب المعاش بعد اضافة اعانة الغلاء الاضافية من ٨ جنيه الى عشرة جنيهات شهريا.
٢ ـ تحسب الاعانة بالنسبة للمستحقين فى المعاش بنسبة ٢٥% من مجموع نصيب كل مستحق من المعاش والزيادات المشار اليها.

ثالثا: تعتبر اعانة الغلاء الإضافية جزءا من المعاش فى تحديد الحقوق الآتيه فى حالة استحقاقها:

١ ـ منحة وفاة صاحب المعاش.
٢ ـ نفقات جنازة صاحب المعاش.
٣ ـ منحة زواج البنت أو الأخت.

رابعـــا: تعفى قيمة اعانة الغـــلاء الأضافية من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.

خامســا: لا يجـوز الجمـع بـين اعانــة الغـلاء الاضــافية المقررة بالقـانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ المشـار اليـه والاعانـة المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠.

سادســا: تتحمــل الخزانــة العامــة بقيمــة اعانــة الغـلاء الاضافيه.

وزيرة
الشئون والتأمينات الأجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

منشور عام رقم ٢ لسنة ١٩٨٠

صادر فى ١٩٨٠/٥/٤

بشـــــأن

زيادة المعاشـات لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١

للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام

تنص المادة الثامنه من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون التأمين الاجتماعى على أنه: **" تزاد بنسبة ١٠% بحد أقصى مقداره ستة جنيهات شهريا وبحد أدنى مقدار جنيهان شهريا المعاشات المستحقه للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصاديه التابعه لاى من هذه الجهات أو غيره من الوحدات الإقتصاديه بالقطاع العام الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١.**

وتراعى فى هذه الزيادة الأحكام الآتيه:

١ ـ تعتبر جزءا من المعاش فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن اعانة الغلاء الاضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

٢ ـ تسري في شأنها أحكام زيادة المعاشات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وتلتزم الخزانه العامة بمبلغ الزيادة المشار اليها ".

كما تقضى المادة الثانية عشر من القانون المشار اليه بأن "" ينشر هذا القانون فى الجريده الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وذلك مع مراعاة مايلى:

١ ـ يعمل بأحكام المادة الثامنة من هذا القانون اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٨٠.

٢ ـ ..... "

وفى مجال تطبيق المواد المشار اليها يراعى الآتى:

١ ــ تستحق الزيادة لجميع العاملين المدنيين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات والمؤسسات العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات، أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام، الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٧٤/١٢/٣١ أيا كان سبب انتهاء الخدمة وسواء كانوا من المعاملين بقانون نظام موظفى الدولة أو بلائحة العاملين بالقطاع العام أو بكادر أو لائحة خاصة، وسواء كان المعاش مستحقا وفقا لأحكام أحد قوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية التى حل محلها قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو كان معاشا استثنائيا.

٢ ــ تستحق الزيادة لمن ربط له معاش أو عدل معاشه وفقا لاحكام المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سواء كان تاريخ بلوغه سن التقاعد قد وقع قبل ١٩٧٥/٩/١ أو بعد هذا التاريخ.

٣ ــ تحسب الزيادة على أساس معاش صاحب المعاش وفى حالة إستحقاق المعاش لوفاة المؤمن عليه تحسب على أساس كامل المعاش الذي يوزع على المستحقين.

وتدخل فى حساب الزيادة كل زيادة زاد فيها المعاش نتيجة اعادة تسويته أو لتطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى بأثر رجعى.

٤ ــ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل ١٩٨٠/١/١ تحسب الزيادة على أساس مجموع معاش المستحقين المستحق الصرف فى التاريخ المذكور بما فيه المعاش المستحق دون المساس بحقوق باقى المستحقين واذا كان المعاش فى التاريخ المذكور لا يصرف الا لمستحق واحد فلتحديد مبلغ الزيادة يزاد معاشه بالقدر الذى يكمله للواحد الصحيح ثم تحديد الزيادة ويصرف له منها بقدر نصيبه فى المعاش وذلك فيما عدا الحالة التى يكون فيها هذا المستحق والدا أو والدة أو أخا أو أختا فيتعين لحساب الزيادة الرجوع الى المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الأحوال.

٥ــ تربط الزيادة على مجموع المعاش النهائى المستحق فى الحالات الآتيه:

(أ) تقسيم مدة اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الى مدد منفصلة وحساب المعاش عن كل مدة على حده.

(ب) الجمع بين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش إصابة العمل.

(جـ) الجمع بين معاش ألإصابة المستحق وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والمعاشات المستحقة وفقا لاحكام قوانين التأمين والمعاشات المدنية والتأمينات الاجتماعية.

(د) الجمع بين المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين والمعاشات المدينة وقانون التأمينات الاجتماعيه اذا كان انتهاء الخدمة قبل ١٩٧٤/١٢/٣١.

٦ ــ تستبعد عند حساب مبلغ الزيادة كل من الاعانة الاضافية المستحقة وفقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ والزيادة المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ واعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ واعانة غلاء المعيشة المقررة وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠.

٧ ــ لا تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأدنى للمعاش سواء كان رقميا أو نسبيا (١٢ جنيه لصاحب المعاش و١٥ جنيه للمستحقين، ٥٠% من متوسط الأجر..... الخ) بمعنى أنها تستحق بعد رفع المعاش الى الحد الأدنى.

٨ ــ تستحق الزيادة ولو كان المعاش قد بلغ الحد الأقصى المحدد بـ ٨٠% أو١٠٠% أو ٥٠ جنيها أو الأجر الأخير بحسب الاحوال مع مراعاة عدم تجاوز المعاش وأية اضافات أخرى بما فيها هذه الزيادة مائة وستة وستون جنيها وستمائة وسبعون مليما.

٩ ــ في حالة استحقاق صاحب المعاش لأكثر من معاشين عن مدد خدمته فيستحق عن كل منها الزيادة على الا يزيد مجموع ما يصرف له من الزيادة على ستة جنيهات شهريا وذلك مع مراعاة عدم استحقاقه الزيادة عن المعاشات التى يستحقها عن مدد خدمة انتهت اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١.

١٠ــ فى حالة رفع معاش صاحب المعاش استثنائيا تحسب الزيادة على أساس المعاش القانونى والاستثنائى.

١١ـ في حالة رفع معاش مجموع المستحقين أو بعضهم أو أحدهم استثنائيا تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لهم من معاش قانونى واستثائى.

١٢ـ بالنسبة لمعاشات أصابة العمل تحسب الزيادة على أساس معاش الاصابة بما فيه مجموع ما استحق من نسبة الـ ٥% التى يزاد بها معاش اصابة العمل حتى ١٩٨٠/١/١ ولا تعتبر الزيادة جزء من المعاش عند حساب نسبة ٥% المشار اليها التى تستحق اعتبارا من١٩٨٠/١/١ كما لا يعاد حساب الزيادة عند استحقاق نسبة جديدة اعتبارا من تاريخ المذكور.

١٣ـ في حالة وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال توزع الزيادة على المستحقين بنسبة أنصبتهم فى المعاش ويستحق كل منهم من الزيادة بحسب نصيبه فى المعاش.

١٤ـ إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق في أكثر من معاش تسري بشأنه أحكام الزيادة استحق فى الزيادة المقررة على المعاش الأكبر بنسبة استحقاق فيه.

وفى حالة جمع المستحق بين أكثر من معاش تسري فى شأنه الزيادة فيستحق له من الزيادات المقررة لهذه المعاشات بنسبة ما يستحقه منها وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف اليه من زيادة شهرية ستة جنيهات.

وفى الحالات التي لا تسري فيها بشأن المستحق قاعدة حظر الجمع بين المعاشات يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشات المستحقة والزيادة مائة وستة وستون جنيها وستمائة وسبعون مليما.

١٥ـ في الحالات التي يصرف فيها من معاش المستحق الفرق بين المعاش وما يحصل عليه من دخل يصرف له من الزيادة بنسبة ما يصرف اليه من معاش ويوقف صرف الزيادة إذا كان المعاش كله موقوفا.

١٦ـ لا تستحق الزيادة على معاش العجز الجزئى الناتج عن اصابة العمل الذي لم يؤد الى أنهاء الخدمة.

١٧ـ تعتبر الزيادة جزء من المعاش فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ وبالتالى يعاد حساب إعانة الغلاء الإضافيه

المقررة بالقانـون المشـار اليـه وتصـرف الفـروق اعتبـارا مـن أول ينـاير سنة ١٩٨٠.

١٨ـ لا تعتبر الزيادة جزءا من المعاش فى حساب كل من الاعانة الإضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ وزيادة المعاشات المقررة بالقـانون رقـم ٤٤ لسـنة ١٩٧٨ واعانـة غـلاء المعيشـه المقـررة وفقـا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٣/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠.

١٩ــ تعتبـر هـذه الزيـادة جـزء مـن المعـاش فـى تحديـد الحقـوق الأتيه:

(أ) الجـزء الـذي يصـرف مـن المعـاش فـى حالـة حصـول صـاحب المعاش على دخل.

(ب) منحة وفاة صاحب المعاش.

(جـ) مصاريف جنازة صاحب المعاش.

(د) منحة زواج البنت أو الأخت.

(هــ) معـاش المسـتحق أو الجـزء منــه الـذي يـرد علـى بـاقي المستحقين.

(و) معاش المؤمن عليه أو صاحــب المعاش عند تحديد معاش المستحق الذي يمنح معاشا دون المساس بحقوق باقى المستحقين.

٢٠ـ تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المشار اليها.

وزيرة
الشئون والتأمينات الاجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

منشور دورى عام رقم (٣) لسنة ١٩٨٠

صادر فى ١٩٨٠/٥/٢٤

بشأن

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة

حددت المواد ٣٥ و٣٦ والفقرة ٦ من المادة ٤٠ والفقرات ٥ و٦ و٨ من المادة ٤١ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة **قواعد معاملة الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة (الضباط، ضباط الشرف، المساعدون، ضباط الصف، الجنود المتطوعين، مجددو الخدمة ذوي الرواتب العالية) ونقلوا أو التحقوا بأحد الأعمال التى تخضع لأحكام قانون التأمين الاجتماعى.**

وفى مجال تطبيق المواد سالفة الذكر يراعى ما يلي:

أولا: بالنسبة للمنقول إلى الخدمة المدنيه:

١ ــ إذا لم تكن مدة خدمته العسكرية تعطيه الحق فى المعاش فتعتبر مدتى خدمته فى النظامين مدة متصلة، وعند انتهاء خدمته المدنية يسوى معاشه أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال عن المدتين وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى تبعا لسبب انتهاء خدمته المدنية.

٢ ــ إذا كانت مدة خدمته العسكرية تعطيه الحق فى معاش فيسوى معاشه عند انتهاء خدمته المدنيه وفقا للآتى:

(أ) يحسب معاش عن مدة الخدمة العسكرية على أساس آخر أجر استحقه خلالها وواقع ٣٦/١ عن كل سنه من سنواتها.

ـ يحسب معاش آخر عن مدة الخدمة المدنية أيا كان مقدارها (١) وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى.

---

(١) يراعى فى الحالات التى انتهت فيها الخدمة المدنية قبل ١٩٨٠/٥/٤ عدم تجاوز مجموع سنتى الخدمة المحسوبه عنها المعاشات ٣٦ سنة.

ـ يجمع بين المعاشات بحد اقصى ١٦٦,٦٧ جنيها شهريا [١].

(ب) يحسب معاش عن مجموع مدتى الخدمة العسكرية والمدنية باعتبارهما مدة واحدة وفقا لأحكام وقواعد حساب المعاش فى قانون التأمين الإجتماعى مع مراعاة ان يكون معدل التسوية بواقع ١/٤٠ اذا كان النقل الى الخدمة المدنية تم قبل ١٩٧٥/٩/١ وكان موجودا بها فى التاريخ المذكور وعومل بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩.

(جـ) يربط للمؤمن عليه معاش بالناتج من أصلح التسويتين السالف بيانهما في الفقرتين أ، ب السابقتين.

٣ ـ إذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية فيعامل معاملة من انتهت خدمته العسكرية ثم التحق بعمل يخضعه لقانون التأمين الاجتماعى أى وفقا للقواعد الواردة فى البند التالى.

ويطلب بيان مدة الخدمة العسكرية من ادارة شئون الضباط، وبالنسبة لغيرهم من أفراد القوات المسلحة يطلب من السجلات العسكرية ويرفق بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه.

ثانيا: من انتهت خدمته العسكرية ثم التحق بعمل يخضعه لقانون التأمين الاجتماعى:

١ ـ يوقف صرف معاشه إذا كانت عودته للعمل باحدى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام.

وإذا كان صافي ما يتقاضاه من مرتب أو مكافأة وبدلات مدنية ثابتة أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافا اليه ٢٠% منه يصرف له من المعاش ما يعادل الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء معاش المنصرف أية زيادة تطرأ مستقبلا على هذا الصافى.

ولصرف الفرق توافى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة

---

(١) ٢٠٠ جنيه اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

ببيان كامل يشمل تاريخ الالتحاق بالخدمة المدنية والاجر المستحق بما فيه حوافز الانتاج والبدلات ومنها بدل التمثيل والاستقطاعات الشهرية الجبرية (اشتراكات التأمين الاجتماعى واشتراك الادخار والضرائب والرسوم أيا كان نوعها).

وتتولى الادارة المشار اليها صرف الفرق بين الصافى والمعاش مضافا اليه بنسبة الـ ٢٠ %.

ولا تسري قاعدة ايقاف صرف المعاش المشار اليها فى شأن المعاش المستحق للعجز بسبب العمليات الحربية وما فى حكمها (١) أوبسبب الخدمة العسكرية.

٢ ــ يتعين على المؤمن عليه ــ *سواء كان صاحب مكافأه أو صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية ــ ابداء الرغبة فى ضم مدة الخدمة العسكرية لمدة الخدمة المدنيه أو عدم ضمها خلال فترة تنتهي فى ١٩٨٢/١٢/٣١ أو بعد سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة المدنيه أى التاريخين بعد الاخر، ويستمر الحق فى ابداء الرغبة فى الضم بعد انتهاء الخدمة المدنيه طالما لم تنته الفترات المشار اليها.*

وفى حالة وفاة المؤمن عليه خلال فترة ابداء الرغبة ينتقل حق طلب الضم الى المستحقين عنه.

ويحرر طلب إبداء الرغبة فى الضم من أصل وصورة، وترسل صورة الطلب الى ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مرفقة بكتاب لموافاة الجهة المدنيه ببيان كامل عن مدة الخدمة العسكرية بما فيها ضمائم الحروب والمدد الاضافية وقيمة المكافأة أو المعاش.

ولا يجوز العدول عن الرغبة فى الضم الا اذا صدرت قوانين أو أحكام قضائيه نهائيه تعدل فى الحقوق المستحقه عن المدد المضمومة

---

(١) تنص م ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ٧٥ على معاملة من يصاب بعجز كلى أو جزئى فى احدى الحالات الآتيه معاملة المصاب بسبب العمليات الحربيه:

(أ) أثناء أسره إذا ما ثبتت براءته طبقا للقواعد والأوامر المتبعه فى القوات المسلحة.

(ب) بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية.

(ج) بسبب الانفجارات التي تحدث فى الالغام والمفرقعات.

(د) في الحالات المماثلة التى يصور بها قرار من وزير الحربيه

(العسكريه) أو ضمت مددا لمدة اشتراك المؤمن عليه فى نظام التأمين الاجتماعى تؤدى الى عدم حسابه الى المدد المضمومة فى حساب حقوقه التأمينية.

ويتعين تقديم طلب العدول خلال ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٨٠/٥/٤(١) أو من تاريخ العمل بتلك القوانين أو الاحكام أى التاريخين الحق وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار اليها ينتقل حق العدول الى مستحقى المعاش.

٣ ـ قواعد المعاملة في حالة اختيار ضم المدة العسكرية للمدة المدنية:

(أ) إذا كان المؤمن عليه مستحقا لمكافأة عن مدة الخدمة العسكرية فيتبع ما يأتى:

ـ إذا لم يكن قد صرف المكافأة فتضم المدد العسكرية للمدة المدنية دون أداء اية مبالغ عنها.

ـ إذا كان قد صرف المكافأة فيتعين عليه أما ردها دفعه واحدة نقدا خلال فترة أبداء الرغبة فى الضم أو اداء مبالغ تحسب وفقا لأحكام المادة ٣٤ وتؤدى أما دفعة واحدة نقدا بما لا يجاوز تاريخ أنتهاء الخدمة المدنية أو على أقساط شهرية وفقا للجدول رقم ٦ أو ٧ المرافقين لقانون التأمين الاجتماعى.

ـ عند انتهاء الخدمة المدنية تسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته العسكرية والمدنية مدة متصلة قضيت فى ظل قانون التأمين الاجتماعى.

(ب) إذا كان المؤمن عليه مستحقا لمعاش عن مدة الخدمة العسكرية يتبع ما يأتى:

ـ تخطر الجهة التي ربطت المعاش العسكرى بالرغبة فى الضم (الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو ادارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بحسب الاحوال).

ـ يعتبر متنازلا عن معاشه العسكرى.

ـ مع عدم الاخلال بحق صاحب معاش العجز المشار

---

(١) تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى.

اليه فى الاستمرار فى صرف معاشه يتعين على صاحب المعاش الذي اختار ضم المدة العسكرية للمدة المدنية رد ما صرف من معاشات عسكرية، ولا يسرى حكم الرد فى شأن المعاشات الاتيه:

x ما صرف من فرق بين المرتب أو المكافأة والبدلات الثابتة المستحقه عن العمل المدنى والمعاش مضافا اليه نسبة الـ ٢٠% منه وذلك حتى تاريخ ابداء الرغبة فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية

x ما صرف من معاشات قبل ١/٣/ ١٩٦٤.

x ما صرف من معاشات عسكرية لا يتجاوز مجموعها والاجر المدنى أخر راتب عسكرى استحق أو اقصى مربوط الرتبه أو الدرجة الاصلية التى سوى معاشه على أساسه حقيقة أو حكما.

x ما صرف من معاشات خلال مدة عمله في الهيئة العربية للتصنيع خلال الفترة من ١٩٧٦/١/١ حتى ١٩٨٠/٥/٢٩.

قواعد تسوية المعاش عند انتهاء خدمة المؤمن عليه المدنية:

(أ) إذا كان انتهاء الخدمة العسكرية لغير العجز وانتهاء الخدمة المدنية لغير العجز أو الوفاء:

- يحسب معاش عن المدة المدنية وفقا لقواعد التسوية المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي ويضاف للمعاش العسكرى بما لا يتجاوز المجموع ١٦٦,٦٧ جنيها شهريا.

- يحسب المعاش عن مجموع مدتي الخدمة العسكرية والمدنية باعتبارهما مدة واحدة قضيت فى ظل نظام التأمين الاجتماعى.

- يربط المعاش بأى التسويتين أصلح.

(ب) إذا كان انتهاء الخدمة العسكرية للعجز والمدنية لغير العجز أو الوفاة:

يحسب معاش عن المدة المدنية وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ويضاف للمعاش العسكرى بما لا يتجاوز المجموع ١٦٦,٦٧جنيها شهريا.

(جـ) إذا كـان انتهـاء الخدمـة العسـكرية للعجـز أو لغيـر العجـز وانتهاء الخدمة المدنية للعجز أو الوفاة:

- يحسب معاش عن المدة المدنيـة وفقا لقواعد حساب المعاش لانتهـاء الخدمـة لبلـوغ سـن التقـاعد ويضـاف للمعـاش العسكرى بمـا لا يتجاوز المجموع ١٦٦,٦٧ جنيها شهريا (١).

أو

- يحسـب المعـاش عـن مجمـوع مـدتى الخدمـة باعتبارهمـا مـدة واحدة قضيت فى ظل نظام التأمين الاجتماعى.

- يربط المعاش بأى التسويتين أصلح.

ويراعى في جميع حالات حساب المعاش على أساس المدتين مدة متصلة أن يسوى على أساس متوسط أجري تسوية المعاش عن كل مـدة او اجـر تسوية المعاش عن المدة الاخيرة ايهما أصلح.

٤- قواعد المعاملـة فـى حالـة اختيـار عدم ضـم المـدة العسـكرية للمدة المدنية:

(أ) إذا كان المؤمن عليه صاحب مكافأة عن المدة العسكرية:

فى حالة فوات ميعاد ابداء الرغبـة فى الضم دون ابداء الرغبـة فيـه فـلا يكـون هنـاك مجـال لحسـاب المـدة العسكرية الا وفقـا لاحـكام المـادة ٣٤ باعتبارهـا مـدة قضيت فـى أى عمـل أو نشـاط وتسـري فـى شأن المدة المضمونـة فى هذه الحالة جميع أحكام المادة المشار اليها.

(ب) إذا كان المؤمن عليه صاحب معاش عن المدة العسكرية:

لا يسـتحق عـن مـدة الخدمـة المدنيـة غيـر تعـويض الدفعـة الواحـدة مهمـا كـان سـبب انتهائهـا ويحسـب هـذا التعويض وفقـا لأحكـام المـادة (٢٧) مـن قـانون التأميـن الاجتمـاعى ولا يصـرف الا فـى حالـة تحقـق احـدى حـالات اسـتحقاق الصـرف المنصـوص عليهـا فـى المـادة المذكورة.

---

(١) ٢٠٠ جنيه اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨١.

ويجوز للمؤمن عليه طلب استبدال التعويض المشار اليه بمعاش يحسب وفقا للجدول رقم ٩ المرافق لقانون التأمين الاجتماعى مع مراعاة عدم تجاوز مجموع هذا المعاش والمعاش العسكرى ١٦٦,٦٧ جنيها شهريا (١).

ثالثا: أحكام عامة:

١ ـ يراعى في جميع حالات تسوية الحقوق التأمينية باعتبار مدتى الخدمة المدنية والعسكرية مدة واحدة حساب مدد الضمائم والمدد الاضافية المحسوبة وفقا لقوانين التامين والمعاشات العسكرية ضمن مدة الخدمة العسكرية.

٢ ـ تحذف مدة الخدمة المدنيه حتى يعاد حساب المعاش العسكرى على أساس اعتبارها ضمن المدة العسكرية من المدة المدنيه التى يستحق عنها المعاش أو تعويض الدفعه الواحده بحسب الاحوال.

٣ ـ يسرى في شأن ما ربط من معاش نهائى لصاحب المعاش أو المستحقين أحكام قانون التأمين الاجتماعى حتى ولو كان هذا المعاش يساوى مجموع المعاش العسكرى والمدنى.

٤ ـ عند انتهاء الخدمة المدنيه يصرف المعاش المستحق دون تخفيض مهما كان سبب إنتهاء الخدمة وأيا كانت سن صاحب المعاش فى تاريخ انتهاء الخدمة.

٥ ـ طالما تم ضم المدة العسكريه للمدة المدنيه فسواء تم حساب المعاش عن كل مدة على حدة أو على مجموع المدتين فلا تستحق اعانة غلاء المعيشه الا فى حالات انتهاء الخدمة المدنيه لبلوغ سن التقاعد أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية او بسبب الغاء وظيفة او العجز أو الوفاة التى تقع قبل١٩٨٠/٩/١ ويراعى فى تقرير استحقاقها ونسبتها ومبلغها ما تم ربطه من معاش أو معاش مدة واحدة أو مجموع المعاشين، وفى حالة الوفاة تعتبر هذه الاعانة جزء من المعاش وتسري فى شأنها جميع أحكامه.

٦ ـ فى حالة زيادة مجموع مدة الخدمة عن القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش أو ٣٦ سنة أيهما اكبر يستحق

---

(١) ٢٠٠ جنيه اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨١.

تعويض من دفعة واحدة عن المدة الزائدة بما فيها المـــدد الاضافيه ومدد الضمائم المحسوبه وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة وذلك مع مراعاة خصم ما سبق صرفه من مكافأة الخدمة الزائدة وفقا للقوانين العسكرية من التعويض المستحق.

٧ ــ أصحاب المعاشات العسكرية الذين أعيدوا الى الخدمة المدنية وإنتهت هذه الخدمة قبل ١٩٧٥/٩/١ ولم يعاد حساب المعاش العسكرى على أساس ضم المدة المدنية للمده العسكـــرية أو اعيد حسابه مع ضم جزء من المدة المدنية يستحقون تعويض من دفعة واحدة عن المدة المدنية كلها أوالجزء المتبقى منها بحســـب الاحوال، ويصرف التعويض متى تحققت احدى حالات استحقاق الصرف المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعى.

٨ ــ في جميع حالات التسوية المعاش عن مدتى الخدمة بإعتبارها مدة واحدة وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى يراعى ربطه فى حدود الحد الاقصى النسبى والرقمى المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعى (٨٠% بما لا يجاوز١٦٦,٦٧جنيها شهريا (١) و١٠٠% أو خمسون جنيها أيهما أقل) بما فى ذلك الحالات التى تتم فيها تسوية المعاش بواقع ١/٤٠.

٩ ـ يراعى فى حساب مدة الخدمة العسكرية بيان مدة الخدمة المحسوبة فى المعاش المنصوص عليها فى قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذي انتهت هذه الخدمة فى ظله.

ويسرى هذا الحكم فى شأن حالات العسكريين الذين يتنازلوا عن معاشاتهم العسكرية مقابل تحويل إحتياطيها إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى ظل العمل بالقوانين التى حل محلها قانون التأمين الاجتماعى.

١٠ــ فى حالة العدول عن ضم المدة العسكرية للمدة المدنية (تراعى الحالات السابق بيانها) ترد الى الخـــزانة العامة (الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو ادارة التأميـــــن والمعاشات للقوات المسلحة بحسب الاحوال) المبالغ الاتية:

ـ ما سبق اداؤه للهيئة التأمينيه المختصة من مبالغ مقابل المدد المضمومة.

---

(١) ٢٠٠ جنيه اعتبارا من ١٩٨١/٧/١.

ـ الاحتياطي الذي أدى عن المدد التى أخذت فى الاعتبار لحساب الحقوق المعدلة ويحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعى على أساس سن المؤمن عليه وأجره فى تاريخ نهاية المدة المدنيه التى أخذت فى الاعتبار عند حساب الحقوق المعدلة.

وتلتزم الخزانة العامة (الجهة التى تم الرد اليها) بأن تؤدى الى الهيئة التأمينية ما أدته من التزامات نتيجة ضم المدد.

كما تحصل الهيئة التأمينية، مما تؤديه لصاحب الشأن من حقوق عن المدد التى لم تدخل فى حساب الحقوق المعدله، على ما سبق لها أن أدته اليه من حقوق عن هذه المدد.

١١ ــ جميع المبالغ التى تؤدى لضم المدة العسكرية لمدة الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى تسدد للخزانه العامة مقابل التزامها بجميع الزيادة فى الحقوق التأمينية الناتجة عن حساب المدة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

كما تلتزم بالزيادة فى المعاش الناتجة عن حسابه بواقع ٤٠/١ وعن عدم تخفيضه.

١٢ ـ لا يستحق من تنتهي خدمته المدنية بالوفاة أو العجز ولم يضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية تعويضا اضافيا حتى ولو كانت الوفاة أوالعجز نتيجة اصابة عمل مع مراعاة استحقاق معاش الاصابة فى حالة توافرها وذلك متى كان مستحقا لمعاش عن المدة العسكرية.

وزيرة
التأمينات الاجتماعية
وزيرة الدولة للشئون الاجتماعية
(دكتورة / آمال عثمان)

منشور عام رقم ٤ لسنة ١٩٨٠
صادر فى ١٩٨٠/٧/١٦
والمعدل بالمنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٨١(١)
بشأن
قواعد حساب وتحسين المعاشات
وفقا للقانونين رقمى ١٣٥ و١٣٧ لسنة ١٩٨٠

اعتبارا من١٩٨٠/٧/١ عمل بأحكام كل من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ بتحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين.

وفى ضوء ما قضت به أحكام القانونين المشار اليهما من زيادة معاشات من انتهت خدمتهم حتى ١٩٨٠/٦/٣٠، واعادة تسوية حالات بعض فئات العاملين ومنح علاوتين للفئات الأخرى الموجودين بالخدمة فى١٩٨٠/٧/١ وحساب الفروق الناتجه من اعادة التسوية والعلاوات فى متوسط حساب المعاش، وما تقضى به قوانين التأمين الاجتماعى والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة يراعى الآتى:

أولا: قواعد زيادة معاشات من انتهت خدمتهم حتى ١٩٨٠/٦/٣٠:

فئات المنتفعين بالزيادة:

١ ـ المعاشات الاستثنائية المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ وقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

٢ ـ المعاشات المستحقه وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين التى حل محلها.

---

(١) عدل البند ثانيا بالمنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٨١.

٣ ــ المعاشات المستحقه وفقا لاحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والقوانين التى حل محلها.

٤ ــ المعاشات المستحقه وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ للعاملين فى منشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة.

تحديد قيمة الزيادة:

١ ــ تقدير الزيادة بنسبة ٥% من مجموع المستحق من المعاش والزيادات والاعانات الآتيه:

(أ) الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.

(ب) زيادة المعاشات المقررة بالقانونين رقمى ٤٤ و٤٥ لسنة ١٩٧٨ بحسب الاحوال.

(جـ) الزيادة المقررة بنسبة ٥ % عن كل خمس سنوات لمعاشات إصابة العمل المستحقة حتى ١٩٨٠/٦/٣٠.

٢ ــ تربط الزيادة لصاحب المعاش أو لمجموع المستحقين بحد أقصى أربعة جنيهات وبحد أدنى جنيهان شهريا.

٣ ــ تدخل فى حساب الزيادة كل زيادة زاد بها المعاش واعتبرت جزءا منه سواء كانت بنسبة معينة أو نتيجة إعادة تسوية أو لتطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعى بأثر رجعى.

٤ ــ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل ١٩٨٠/٦/٣٠ تحسب الزيادة على أساس مجموع معاش المستحقين المستحق الصرف فى التاريخ المذكور بما فيه المعاش المستحق دون المساس بحقوق باقى المستحقين، واذا كان المعاش فى التاريخ المذكور لا يصرف الا لمستحق واحد فيلزم لتحديد مبلغ الزيادة زيادة معاشه بالقدر الذى يكمله للواحد الصحيح ثم تحدد الزيادة ويصرف له منها بقدر نصيبه فى المعاش وذلك فيما عدا الحالة التى يكون فيها هذا المستحق والدا أو الدة أو أخا أوأختا فيتعين لحساب الزيادة الرجوع الى المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الاحوال.

٥ ــ تربط الزيادة على مجموع المعاش النهائى المستحق فى الحالات الآتية:

(أ) تقسيم مدة اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخه والعجز والوفاة الى مدد منفصلة وحساب المعاش عن كل مدة على حدة.
(ب) الجمع بين معاش الشيخوخة والعجز والوفاة ومعاش إصابة العمل.
(جـ) رفع المعاش استثنائيا.

٦ ــ توزع الزيادة على المستحقين بنسبة نصيب كل منهم لمجموع انصبتهم من المعاش والاعانات والزيادات وتربط لكل منهم بحد أدنى مقداره ٥٠٠ مليم شهريا.

أحكام عامة بشأن الزيادة:

١ ــ لا تعتبر الزيادة جزء من المعاش فى حساب كل من:
(أ) الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧.
(ب) إعانة الغلاء الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠.
(جـ) إعانة غلاء المعيشة المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و١٩٥٣/٦/٣٠.
(د) نسبة الـ ٥% المستحقة كل خمس سنوات لمعاش إصابة العمل.

٢ ــ لا تعتبر الزيادة جزءا من الحد الأدنى للمعاش سواء كان رقميا أو نسبيا (١٢ جنيها لصاحب المعاش و١٥ جنيها للمستحقين، ٥٠% من متوسط الأجر.....) بمعنى أنها تستحق بعد رفع المعاش للحد الأدنى.

٣ ــ تستحق الزيادة ولو كان المعاش قد بلغ الحد الأقصى المحدد بـ ٨٠% أو ١٠٠% أو٥٠ جنيها أو الأجر الاخير بحسب الأحوال.

٤ ـ يراعى عدم تجاوز المعاش والزيادة وأية اضافات أخرى فيما عدا إعانة الغلاء الإضافية المقررة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠ مبلغ ١٦٦,٦٧ جنيها شهريا.

ويستثنى من الحد المشار اليه فى هذا البند المعاشات العسكرية المستحقه لعدم اللياقه الصحية أو الوفاة بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو فى احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥.

٥ ــ تستحق الزيادة فى الحالات التى استبدل فيها المعاش بتعويض الدفعة الواحدة وفقا للجدول رقم ٩ المرفق بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٦ ـ فى حالة عودة صاحب المعاش الذى انتفع بالزيادة لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى فيحتفظ له بالزيادة التى استحقت له وتضاف للمعاش الذى سيتم ربطه بعد ١٩٨٠/٦/٣٠ سواء ربط هذا المعاش عن المدة التى انتهت بعد التاريخ المذكور فقط أو عن مجموع مدد اشتراكه فى التأمين.

٧ ــ فى حالة رفع معاش مجموع المستحقين أو بعضهم أو احدهم استثنائيا تحسب الزيادة على أساس مجموع المستحق لهم من معاش قانونى وإستثنائى.

٨ ــ تعتبر الزيادة جزء من معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بحسب الاحوال عند تحديد معاش المستحق الذى يمنح معاشا دون المساس بحقوق باقى المستحقين.

٩ ــ تعتبر الزيادة جزء من المعاش فى تحديد قيمة كل من الحقوق الآتيه:

(أ) نفقات جنازة صاحب المعاش.
(ب) منحة وفاة صاحب المعاش.
(جـ) منحة زواج البنت والأخت.

حالات الجمع بين المعاشات أو بين الدخل والمعاش:

١ ـ اذا كان صاحب المعاش يجمع عن مدد عمله بين معاشين أوأكثر وفقا لقوانين متعددة وكانت تسرى فى شأنها أحكام الزيادة فيستحق الزيادةعلى كل معاش على حدة مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف اليه من الزيادة أربعة جنيهات شهريا.

٢ ـ اذا كان المستحق يجمع بين أكثر من معاش تسرى فى شأن كل منها أحكام الزيادة، سواء كانت صفته فى هذه المعاشات مستحقا أو مستحقا وصاحب معاش، فيصرف له من الزيادة بنسبة ما يصرف اليه من المعاش ولو تجاوز حدود الجمع بين المعاشات مع مراعاة عدم تجاوز مجموع ما يصرف اليه من هذه الزيادة أربعة جنيهات شهريا.

٣ ـ اذا كان المستحق يجمع بين المعاش والدخل يصرف له من الزيادة بنسبة ما يصرف له من المعاش ولو تجاوز المجموع حدود الجمع بين المعاش والدخل.

ثانيا ـــ قواعد تسوية معاشات الموجودين بالخدمة فى ١٩٨٠/٧/١:(١)

فى ضوء ما تقتضي به المواد الثانية والخامسة والثامنة

---

(١) بند مستبدل بالمنشور العام رقم ١ لسنة ١٩٨١ فى ضوء ما انتهى اليه رأى اللجنه المشتركة المشكلة من وزارتى المالية والتأمينات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة والتى بحثت أوضاع من تنتهي خدمتهم خلال الفترة من ١٩٨٠/٧/١ وحتى ١٩٨١/٦/٣٠ من المستفيدين بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ أو القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ ... والبند السابق كان كالأتى:

فى ضوء ما تقضى به المادتان الثامنة والتاسعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه يتبع ما يأتى:

١ ـــ بالنسبة للفئات التي ستعاد تسوية حالاتها فيراعى اضافة الفرق الشهرى الذى استحق صرفه لكل فترة المتوسط الذى يحسب المعاش على أساسه حتى ولو كان جزء من هذه الفترة قد وقع قبل استحقاق صرف هذه الفروق.

٢ ـ بالنسبة للفئات التي ستمنح علاوتان يراعى أضافة العلاوة التى إستحق صرفها لكل فترة المتوسط الذي يحسب المعاش على أساسه حتى ولو كان جزء من هذه الفترة قد وقع قبل استحقاق صرف العلاوة.

وتطبيقا للقاعدتين السابقتين فان من ستنتهي خدمته خلال الفترة حتى١٩٨١/٦/٣٠ ستضاف لأجور تسوية المعاش نصف الفرق الشهرى أو علاوة

والتاسعة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية، والمواد الثانية والثالثة والخامسة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن العاملين الغير حاصلين على مؤهلات دراسية يتبع ما يأتى:

١ ـ يراعى اضافة الفرق الشهرى كله الناتج عن إعادة التسوية أو العلاوتين اللتين يزاد بهما المرتب لأجور فترة متوسط حساب الحقوق التأمينيه.

٢ ـ بالنسبة لمن ستنتهى خدمتهم خلال الفترة من ١٩٨٠/٧/١ حتى ١٩٨١/٦/٣٠ تصرف الزيادة فى المعاش الناتجه من اضافة نصف الفرق أو علاوة واحدة بحسب الاحوال إعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ تصرف الزيادة فى المعاش الناتجه عن اضافة الفرق كله أو العلاوتين بحسب الاحوال.

٣ ـ بالنسبة لمن ستنتهي خدمتهم خلال الفترة من١٩٨١/٧/١ تصرفه الزيادة فى المعاش الناتجه عن اضافة الفرق كله أو العلاوتين بحسب الاحوال اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة.

ثالثا : تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المستحقه لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٨٠/٦/٣٠.

كما تتحمل بالزيادة فى الحقوق التأمينيه الناتجة من اضافة الفروق أوالعلاوات بحسب الاحوال لفترة المتوسط الذى سيحسب على أساسه المعاش وتعويض الدفعة الواحدة والتعويض الاضافى لمن تنتهى خدمتهم اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١

وزيرة
التأمينات الاجتماعية والدولة للشئون الاجتماعيه
(دكتورة/ آمال عثمان)

= واحدة بحسب الاحوال لأجور فترة المتوسط ومن ستنتهي خدمته خلال الفترة من ١٩٨١/٧/١ حتى ١٩٨٢/٦/٣٠ فستضاف لاجور تسوية المعاش الفرق الشهرى كله أو العلاوتان بحسب الاحوال لأجور فترة المتوسط

٣ ـ يتم حساب تعويض الدفعة الواحدة والتعويض الاضافى على المتوسط الذى تم حساب المعاش على أساسه بعد اضافة الفروق والعلاوات المشار اليها.

منشور عام رقم (٥) لسنة ١٩٨٠
بقواعد
صرف منحة عيد الاضحى المبارك لأصحاب المعاشات والمستحقين

تنفيذا لتوجيهات السيد رئيس الجمهورية بصرف منحة للعاملين وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بمناسبة عيد الأضحى المبارك بواقع مرتب أو معاش عشرة أيام.

وفى ضوء ما تم الاتفاق عليه مع وزارة المالية، توجه وزارة التأمينات النظر الى أتباع القواعد والضوابط الآتيه فى صرف المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين.

أولا : تصرف المنحة لكل من صاحب المعاش والمستحق بواقع معاش عشرة أيام بحد أقصى خمسون جنيها وبحد أدنى قدره:

(أ) عشرة جنيهات بالنسبة لصاحب المعاش.
(ب) خمسة جنيهات بالنسبة للارملة وعلى الا يقل نصيب الواحدة منهن عن جنيهان وخمسمائة مليم فى حالة التعدد.
(جـ) جنيهان بالنسبة لكل من باقى المستحقين.

ثانيا: تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٨٠/٩/٣٠ بما فى ذلك معاش السادات سواء كانت الجهة الملتزمة بالمعاش الخزانة العامة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الأجتماعية أو بنك ناصر الاجتماعى.

ثالثا: يتم حساب المنحة على أساس المعاش المستحق عن شهر سبتمبر سنة ١٩٨٠ وما أضيف اليه من أعانات وزيادات وذلك فيما عدا أعانة الغلاء الإضافيه المقررة بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٩٥٠/٢/١٩ و١٩٥٣/٦/٣٠.

رابعا: فى حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن (صاحب المعاش أو المستحق) بين المنح المستحقه عن كل منها بحد أقصى قدره خمسون جنيها.

خامسا: بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر ١٩٨٠ ولم ترسل جهات عملهم ملفاتهم الى الهيئة التأمينية المختصة أو مناطقها أو مكاتبها حتى تاريخه فيتم صرف المنحة بمعرفة جهة العمل بذات الشروط الواردة فى هذا المنشور خصما على حساب الهيئة التأمينية المختصة مع إيضاح ذلك بملف المعاش.

سادسا: يتم صرف المنحة خصما على حساب وزارة المالية تحت عنوان خاص، وبحيث تقوم الجهات بالصرف خصما على اعتماداتها ثم تخطر وزارة المالية(قطاع الموازنة العامة العامة والتمويل) لتدبير الاعتماد اللازم.

وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء فى هذا المنشور.

وزيرة
التأمينات الإجتماعية
والدولة للشئون الإجتماعية
(دكتورة/ آمال عثمان)

في: ١٩٨٠/١٠/٨

منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٨٠
صادر في ١٩٨٠/١٢/١
في شأن
المعاشات والتعويضات وقواعد تسويتها

بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤ عمل بأحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وفى ضوء ما تناوله هذا القانون من تعديلات وما استحدثه من أحكام يراعى اتباع ما يأتي:

في
المعاشات

أولا: حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

١ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغ سن استحقاق معاش الشيخوخة متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الاقل.

ويتحدد سن استحقاق معاش الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بالحكومة أو القطاع العام بسن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به، وبسن الستين بالنسبة للمؤمن عليه من العاملين بغير الجهات المشار اليها.

واذ بلغ المؤمن عليه السن المشار اليها وكانت مدة اشتراكه مستبعده منها المدة التي أدى تكلفتها بالكامل، أقل من القدر المشار اليه، كان له الحق في أن يستمر في عمله أو أن يلتحق بعمل جديد لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

ويلاحظ أن حق الالتحاق بعمل آخر بعد سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة مستحدث بالقانون رقم٩٣

لسنة ١٩٨٠ ويسرى في شأن المؤمن عليهم الذين لهم مدة اشتراك في نظام التأمين الاجتماعي قبل بلوغهم سن الستين من الفئات الآتية:

(أ) المؤمن عليهم الموجودين بالخدمة في ١٩٨٠/٥/٤.

(ب) المؤمن عليهم الذين يلتحقون بالعمل اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

(جـ) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٨٠/٥/٤ ولم تصرف القيمة النقدية للمستحق لهم من تعويض الدفعة الواحدة حتى حلول التاريخ المشار اليه.

وإذا رغب المؤمن عليه فى الاستمرار فى عمله بعد بلوغ سن استحقاق معاش الشيخوخة كان لصاحب العمل الخيار بين أمرين:

- اما إبقاء المؤمن عليه فى العمل حتى يستكمل مدة الـ ١٢٠ شهرا.

- واما انهاء خدمته عند بلوغه سن استحقاق معاش الشيخوخة أو بعد تجاوزها، وفى هذه الحالة يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للهيئة المختصة حصته في الاشتراكات المقررة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها الى مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين لاستكمال المدة المشار اليها ويعفى المؤمن عليه من اداء حصته في الاشتراكات المقررة في هذا التأمين عن المدة المضافة.

ويراعى بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسميين أن يكون التزام صاحب العمل بإبقاء المؤمن عليه بالعمل بعد سن استحقاق معاش الشيخوخة أو اداء الاشتراكات عن المدة المكملة لمدة استحقاق معاش الشيخوخة محددا بالمدة المتبقية من مدة العقد أو من فترة الموسم.

٢ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه من العاملين بالحكومة أو القطاع العام بالفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو بسبب الغاء الوظيفة وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٨٠ شهرا على الأقل.

٣ ــ انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الوفاة أو انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار وزير التأمينات رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠.

٤ ـ وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا بعد تاريخ انتهاء الخدمة وقبل مضى عام من هذا التاريخ متى توافرت الشروط الأتية:

(أ) أن يثبت العجز أو تقع الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن استحقاق معاش الشيخوخة.
(ب) الا يكون قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة قبل ثبوت العجز الكامل ووقوع الوفاة فاذا كان قد سبق للمؤمن عليه طلب صرف التعويض واستلام الشيك ثم توفى أو ثبت عجزه الكامل قبل صرف قيمته النقدية فانه يتعين عليه أو ورثته بحسب الاحوال رد الشيك للهيئة المختصة لربط المعاش وصرفه اعتبارا من أول الشهر الذى ثبت فيه العجز أو حدثت فيه الوفاة بحسب الأحوال.

ولا يشترط أية مدة اشتراك في التأمين لاستحقاق المعاش وفقا للحالتين ٣ و ٤ بل يكفى أن تكون علاقة العمل قد نشأت بين المؤمن عليه وصاحب العمل حتى ولو لم يكن المؤمن عليه قد تسلم العمل وبالتالي لم يستحق اجرا ولم يؤدى عنه أية اشتراكات لحساب نظام التأمين الاجتماعي، ويستثنى من هذا الحكم العاملون بجهات غير خاضعه في تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادره بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية او طبقا لاتفاق جماعي لم توافق الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه فيشترط لاستحقاقهم المعاش في الحالات المشار اليها ان تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة طالما لم تكن الوفاة أو العجز نتيجة إصابة عمل وقعت اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

ويراعى العمل بتعريف العاملين بالجهات المشار اليها بالفقرة السابقة اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٥ ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود١ و٢ و٣ متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل.

٦ ـ وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى توافرت الشروط الآتية:

(أ) ألا تقل مدة اشتراكه فى التأمين عن عشر سنوات.

(ب) الا يكون المؤمن عليه قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة، فاذا كان قد سبق أن طلب صرف هذا التعويض واستلم الشيك وتوفى أوثبت عجزه الكامل قبل صرف قيمته النقدية تعين عليه أو ورثته بحسب الأحوال اعادة الشيك للهيئة المختصة لربط المعاش وصرفه اعتبارا من أول الشهر الذي ثيت فيه العجز أو حدثت فيه الوفاة بحسب الأحوال.

ولا يسرى حكم هذه الحالة في شأن الحالات التي استحق فيها صرف التعويض لبلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت عجزه الكامل او وقوع وفاته قبل ١٩٨٠/٥/٤ حتى ولو لم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة حتى حلول هذا التاريخ.

ويراعى في شأن الحالات (١ و٢ و٥ و٦) من حالات استحقاق المعاش جبر كسر السنة الى سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

ثانيا: أجر تسوية المعاش:

١ ــ يحسب أجر تسوية المعاش، في غير حالات العجز والوفاة، على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على

أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك.

٢ ـ يحسب أجر تسوية المعاش في حالات طلب صرف المعاش للعجز أو الوفاة على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة من مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك.

٣ ـ يراعى بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهي مدة اشتراكهم في التأمين بإحدى الجهات الخاضعة في تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون او قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعي وافقت هيئة التأمينات الاجتماعية على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه وكانوا يتقاضون أجورهم بالمدة وبالإنتاج أو حوافز الانتاج أو العمولة أو الوهبة ان يحسب أجر تسوية المعاش عن الأجر بالإنتاج أو حوافز الانتاج أو العمولة أو الوهبة قائما بذاته.

٤ ـ يستثنى من أحكام البندين (١ و٢) الحالات الآتية:

(أ) المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وكانوا موجودين بالخدمة في ١٩٧٥/٩/١ يحسب أجر تسوية المعاش عن مدة الاشتراك فى التأمين التي تقاضى المؤمن عليه أجره عنها محسوبا بالمدة على أساس المتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال السنة الأخيرة متى كان انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد، وعلى أساس الأجر الأخير في حالات انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة أو الوفر أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية.

(ب) المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يحسب المعاش على أساس آخر أجر تقاضاه، ويسرى هذا الحكم في شأن المؤمن عليهم المعاملين بكادرات خاصة تقضى بمعاملاتهم معاملة الوزراء أو نوابهم.

(جـ) المؤمن عليهم الذين تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين في احدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات أو وحدات

القطاع العام أو وحدات القطاع الخاص الخاضعة في تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعي وافقت هيئة التأمينات الاجتماعية على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه، يحسب أجر تسوية المعاش عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة على أساس المتوسط الشهري للأجور التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال الخمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال مدة الاشتراك أن قلت عن هذا القدر وذلك في حالات طلب صرف المعاش لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة.

ويراعى في حساب مدة الاشتراك في التأمين عن الاجور المحسوبة بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة استبعاد المدد التي لم تؤد عنها اشتراكات عن هذه الأجور.

٥ ـ يراعى في حساب المتوسط القواعد الآتية:

(أ) يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا
وبالنسبة للأجور المحسوبة بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة يحدد أجر هذا الشهر بجميع ما أستحق من أجر بأحد الاوصاف المذكورة عن أيام العمل التي استحق عنها هذا الأجر ويقسم المجموع على عدد هذه الأيام ويضرب الناتج في ثلاثين.
(ب) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

واستثناء من هذا الحكم يراعى حذف المدد الآتية من مدة المتوسط واستكمالها من المدد السابقة أن وجدت:
١ ــ مدد الاجازة الخاصة بدون أجر التي لم يرغب المؤمن عليه فى الاشتراك عنها.
٢ ـ المدد التي لم تؤد عنها الاشتراكات عن الأجور المحسوبة بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة.
(جـ) بالنسبة للمؤمن عليهم ممن تنتهي مدة اشتراكهم في التأمين بجهات غير خاضعه فى تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية

أو طبقا لاتفاق جماعي لم توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه يراعى ما يأتي:

- الحالات التي نشأ فيها سبب الاستحقاق قبل ١٩٨٠/٥/٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ يراعى في حساب المتوسط الا يجاوز الفرق زيادة أو نقصا بين أجر المؤمن عليه في نهاية الخمس سنوات الاخيرة من مدة الاشتراك في التأمين أو بين أجره في نهاية مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك وأجره في بدايتها ٤٠% فاذا زاد الفرق عن هذا الحد فلا تدخل الزيادة في المتوسط.

ويراعى استبعاد الزيادات في الأجور المقررة بقوانين أو باتفاقات جماعية وافقت عليها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عند اعمال حد الـ ٤٠% المشار اليه ثم تضاف بعد ذلك هذه الزيادة على الأجور التي تدخل في حساب المتوسط.

- الحالات التي نشأ فيها سبب الاستحقاق اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤يراعى الا يجاوز متوسط الأجر ١٤٠ % من متوسط الأجور الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسط، واذا قلت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين السابقة على مدة المتوسط عن خمس سنوات فيراعى الا يجاوز المتوسط الذى يربط عليه المعاش متوسط المدة السابقة مضافا اليه ٨% عن كل سنة كاملة.

وإذا تضمنت المدة السابقة على فترة المتوسط جزءا من السنة تحدد النسبة المشار اليها بنسبة هذا الجزء الى السنة.

ويراعى استبعاد الزيادات المقررة بقوانين باتفاقات جماعية وافقت عليها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عند اعمال القيد المشار اليه ثم يضاف بعد ذلك المتوسط الشهري للزيادات المستحقة خلال فترة المتوسط على متوسط الاجر الذي يربط عليه المعاش.

ولا يطبق هذا القيد إذا كانت مدة الاشتراك في التأمين لا تجاوز مدة المتوسط.

ولا يسرى حكم هذا البند فى شأن حالات استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة.

(د) بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهي مدة اشتراكهم بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات

القطاع العام أو وحدات القطاع الخاص الخاضعة في تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعي وافقت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه فيراعى في حساب متوسط أجورهم المحسوبة بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة القواعد الآتية:

- في حالات طلب صرف المعاش لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة يراعى الا يزيد المتوسط على ١٠ % من متوسط أجر السنة السابقة على فترة المتوسط أو متوسط أجر المدة السابقة على فترة المتوسط أن قلت عن سنة.

- في حالة تقدير معاشات وتعويضات العجز أو الوفاة نتيجة إصابة عمل وكان الأجر المحسوب بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة قد توقف استحقاقه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة وخلال فترة المتوسط يحسب متوسط هذه الاجور التي تقاضاها المؤمن عليه خلال فترة المتوسط بجميع ما صرف منها خلال مدة السنة السابقة على تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة بحسب الاحوال وقسمتهما على ١٢ أو على عدد شهور مدة الاشتراك في التأمين ان قلت عن ذلك مع مراعاة عدم تجاوز متوسط هذه الأجور ١٠% من متوسط السنة السابقة لفترة المتوسط.

٦ ـ في حالة صدور قوانين يترتب عليها تعديل بالزيادة بأثر رجعى في الاجر المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش الذى انتهت خدمته بالحكومة أو القطاع العام تكون تسوية المعاش على أساس الأجور المستحقة طبقا لهذه القوانين وتصرف فروق المعاش اعتبارا من التاريخ الذى تحدده تلك القوانين لصرف هذه الفروق أو من تاريخ انتهاء الخدمة أى التاريخين الحق وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش الذى تمت تسويته على أساس الأجر المسدد عنه الاشتراك والمعاش الذى تمت تسويته على أساس الأجر المستحق طبقا لهذه القوانين.

ثالثا: قواعد حساب المعاش:

يحسب المعاش بواقع ٤٥/١ من أجر تسوية المعاش عن كل

سنة من مدة الاشتراك فى التأمين ويربط بحد اقصى مقداره ٨٠% من الاجر المشار اليه بما لا يتجاوز ١٦٦,٦٧ جنيها شهريا ولا يقل عن ١٢ ج شهريا ويشمل الحدين الرقميين المشار اليهما الاعانة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٧ والزيادة المقررة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ وإعانة غلاء المعيشة المقررة بقراري مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٢/١٩ و ١٩٥٣/٦/٣٠ وذلك مع مراعاة القواعد الآتية:

١ ــ تحسب مدد الاشتراك في التأمين المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون التأمين الاجتماعي بواقع ٧٥/١.

٢ ـ يجبر كسر الشهر شهرا فى مجموع حساب مدد الاشتراك في التأمين وإذا وجد كسر شهر فى مدة محسوبة بواقع ٧٥/١ فيجمع بواقع ٦٠ % منه.

٣ ــ المعاشات التي تقل قيمتها نتيجة تطبيق الحد الاقصى النسبي المشار اليه عن:

(أ) ثلاثين جنيها شهريا إذا كانت واقعة الاستحقاق قد تمت قبل ١٩٨٠/٥/٤.

(ب) خمسين جنيها إذا كانت هذه الواقعة قد تمت اعتبارا من ١٩٨٠/٥/٤.

يكون حدها الاقصى ١٠٠% من أجر تسوية المعاش بما لا يتجاوز ثلاثين جنيها شهريا أو خمسين جنيها شهريا حسب تاريخ الاستحقاق.

ويراعى امكان استفادة أصحاب المعاشات ممن انتهت خدمتهم قبل ١٩٨٠/٥/٤ من الحد الاقصى الجديد عن طريق زيادة مدة الاشتراك في التأمين متى توافرت شروطها وتم تقديم طلب الزيادة فى موعد لا يتجاوز ١٩٨٢/١٢/٣١ تاريخ انتهاء العمل بالمادة ١٧٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة السابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٤ ـ المعاشات التي يتم تسويتها على الأجور المنصوص عليها بقوانين الكادرات الخاصة يكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر

اشتراك المؤمن عليه الاخير أو الأجر الذي استحقه مضافا اليه البدلات وغيرها مما يعتبر جزء من أجر الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي.

٥ ـ المعاشات المستحقة للمؤمن عليهم العاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون حدها الأقصى ١٠٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

٦ ـ المعاشات المستحقة للمؤمن عليهم الذين شغلوا منصب وزير أو نائب وزير وتوافر في شأنهم المدد المنصوص عليها فى المادة ٣١ يكون حدها الاقصى ١٠% من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، ويسرى هذا الحكم في شأن من تقضى قوانينهم بمعاملتهم معاملة الوزراء أو نواب الوزراء من حيث المعاش.

٧ ـ إذا قل المعاش المستحق في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن استحقاق معاش الشيخوخة أو الفصل بقرار جمهوري أو الغاء الوظيفة عن ٥٠% من أجر تسوية المعاش رفع الى هذا المقدار وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين عشرين سنة على الأقل بما فيها المدة المحسوبة بواقع ١/٧٥.

٨ ـ في حالات استحقاق المعاش بسبب انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة، وحالات ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة خلال سنة من تاريخ ترك الخدمة يراعى الآتي:

- تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك في التأمين مقدارها ثلاث سنوات بشرط الا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن استحقاق معاش الشيخوخة.
- يحسب المعاش عن مدة الاشتراك بمراعاة الا يقل عن ٥٠% من أجر تسوية المعاش.
- يزاد المعاش بعد ذلك بما يساوى نصف الفرق بين قيمة المعاش وبين٨٠% من أجر التسوية.

وتسري هذه القواعد في حالة طلب صرف المعاش وفقا للحالتين رقمي (٢ و ٥) من حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها

بالبند (أولا) اذا ثبت العجز الكامل أو حدثت الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة وكان المؤمن عليه لم يبلغ سن استحقاق معاش الشيخوخة ولم يكن قد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو حدوث الوفاة.

٩ ــ يخفض المعاش الذي يطلب المؤمن عليه صرفه وفقا للحالة رقم (٥) من حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها بالبند (أولا) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف وفقا للجدول رقم (٨) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي.

ولا يخفض هذا المعاش إذا ثبت العجز الكامل للمؤمن عليه أو وقعت وفاته بعد مضى عام على تاريخ انتهاء الخدمة وخلال الفترة من تاريخ تقديم طلب صرف المعاش وقبل تمام اجراءات الصرف.

رابعا: تاريخ استحقاق المعاش:

يستحق المعاش من أول الشهر الذي يبلغ فيه المؤمن عليه سن استحقاق معاش الشيخوخة أو يثبت فيه العجز أو تقع الوفاة، ويراعى في حالة وفاة صاحب المعاش عدم صرف متجمد عن المدة من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة حتى تاريخ الوفاة.

ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

١ ــ يستحق المعاش الذي يطلب المؤمن عليه صرفه قبل بلوغ سن استحقاق معاش الشيخوخة في غير حالات العجز أو الوفاة، اعتبارا من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة، واذا طلب المؤمن عليه صرف المعاش على أساس نسبة تخفيض تقل عن النسبة المقابلة لسنه عند انتهاء الخدمة يستحق المعاش من أول الشهر الذى تحدد على أساسه نسبة التخفيض.

٢ ــ يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي تنتهى فيه الخدمة بالنسبة للحالات الآتية:

(أ) المؤمن عليهم العاملون بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو القطاع العام الذين صدرت قرارات من المصلحة المختصة بمد خدمتهم بعد بلوغ سن التقاعد.

(ب) المؤمن عليه الذى استمر بالخدمة أو التحق بعمل جديد لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

(جـ) المؤمن عليهم الذين تسوى حقوقهم وفقا للمادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي.

٣ ـ يستحق معاش العجز الجزئي المتخلف عن اصابة العمل اعتبارا من تاريخ ثبوت العجز طالما أن العجز لم يؤد الى انهاء الخدمة.

خامسا: قواعد حساب المعاش للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بالمدة وبالإنتاج أو حوافز الانتاج أو العمولة أو الوهبة:

بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بإحدى الجهات الخاضعة في تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعي وافقت هيئة التأمينات الاجتماعية على قواعد منح الاجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه ويتقاضون أجورهم بالمدة وبالإنتاج أو العمولة أو الوهبة يحسب المعاش وفقا للآتي:

١ ـ يحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التي أدى عنها الاشتراك على أساس الأجر بالمدة قائما بذاته.

٢ ـ يحسب المعاش على أساس مدة الاشتراك فى التأمين التي أدى عنها الاشتراك على أساس الأجر بالإنتاج والعمولة أو الوهبة قائما بذاته.

٣ ــ يربط المعاش بمجموع المعاشين بما لا يزيد عن ١٦٦,٦٧٠ جنيه ولا يقل عن ١٢ جنيها شهريا.

وذلك مع مراعاة الآتي:

(أ) يعتبر المؤمن عليه مستحقا للمعاش عن كل من مدة الاشتراك في التأمين بالأجر بالمدة ومدة الاشتراك فى التأمين بالأجر أو بالإنتاج أو حوافز الانتاج أو العمولة أو الوهبة طالما اكتسب صفة صاحب معاش عن إحدى المدتين.

(ب) في حساب مدة الاشتراك في التأمين التي أدى عنها الاشتراك على أساس الاجر بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة تحذف المدد التي لم يستحق عنها اجر بهذا الوصف ويعتمد في تحديد هذه المدة على صحيفة البيانات الأساسية رقم (١٢٠) المرفقة بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه.

وعلى كل من هيئتي التأمين الاجتماعي أن تتخذ من الاجراءات ما يكفل تسجيل مدد الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة لكل مؤمن عليه لديها أولا بأول بمراعاة الفقرة السابقة وأحكام الرقابة على صحة هذه البيانات وحفظها بالهيئة التأمينية المختصة.

(جـ) تحدد القواعد التي يحسب بها المعاش عن كل مدة على أساس سبب استحقاق المعاش عن كل مدة ومقدارها، وتطبيقا على هذا فانه:

١ ــ إذا انتهت مدتي الاشتراك بالوفاة أو العجز فتتم تسوية المعاش عن كل مدة بمراعاة قواعد حساب المعاش في حالات العجز والوفاة بالنسبة لكل مدة على حدة.

ويقتضي ذلك أن يربط المعاش في كل مدة بما لا يقل عن ٦٥% من الأجر الذي حسب على أساسه.

ويسرى هذا الحكم في شأن الحالات التي تنتهي فيها احدى المدتين لغير العجز أو الوفاة وتنتهي المدة الأخرى بالعجز الكامل أو الوفاة قبل مضى سنة على تاريخ انتهاء المدة الأولى.

كما يسرى في شأن الحالات التي تنتهي فيها المدتان لغير العجز أو الوفاة وتقع الوفاة أو يثبت العجز الكامل خلال سنة تحسب من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

٢ ــ إذا انتهت احدى مدتي الاشتراك بغير العجز أو الوفاة وانتهت المدة الأخرى بعد سنة من تاريخ انتهاء المدة الأولى بسبب العجز أو الوفاة فتراعى القواعد الخاصة بحساب المعاش فى حالات العجز أو الوفاة بالنسبة للمدة الأخيرة فقط.

ويقتضي ذلك أن يربط المعاش عن المدة الأولى وفقا لقواعد حساب معاش الشيخوخة وعلى أساس متوسط الأجر الشهري في السنة الاخيرة من مدة الاشتراك، ويحسب المعاش عن المدة الاخرى

وفقـا لقواعد حساب معاش العجز والوفاة بمـا لا يقل عن ٦٥% من الأجر الذي حسب على أساسه.

ويسرى هذا الحكم في شأن الحالات التي تنتهي فيها المدتان لغير العجز أو الوفاة وتقع الوفاة أو يثبت العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء المدة الأولى وقبل مضى سنة على تاريخ انتهاء المدة الأخيرة.

كما يسرى في شأن الحالات التي تنتهي فيها احدى المدتين لغير العجز أو الوفاة وتنتهي المدة الاخرى للعجز الجزئي خلال سنة من تاريخ انتهاء المدة الأولى أو بعد السنة.

٣ ــ إذا انتهت مدتي الاشتراك لغير العجز أو الوفاة ولم تقع الوفاة أو العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء أيهما فيحسب المعاش عن كل من المدتين وفقا لقواعد حساب معاش الشيخوخة.

٤ ــ إذا انتهت الخدمة لبلوغ المؤمن عليه سن استحقاق معاش الشيخوخة وكانت احدى المدتين لا تقل عن٢٤٠ شهرا على الاقل فيراعى الا يقل المعاش المستحق عنها عن٥٠% من الاجر الذى حسب على أساسه ثم يضاف الى المعاش المستحق عن المدة الاخرى.

٥ ـ يراعى أعمال الحد الاقصى للمعاش وقدره ٨٠% من أجر تسوية المعاش أو ١٠٠% من أجر التسوية بما لا يجاوز خمسين جنيها، بالنسبة للمعاش المستحق عن كل مدة على حدة.

٦ ــ يراعى أعمال قواعد حساب المعاش على أساس مدد منفصلة متى توافرت شروطها عن كل مدة على حدة، وعلى ذلك فانه يجوز أن تتم التسوية عن أى من المدتين على أساس المدة متصلة والأخرى على أساس المدد المنفصلة دون ربط بينهما.

٧ ـ لاستحقاق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة عن المدة الزائدة على ٣٦ سنة أو القدر اللازم لاستحقاق الحد الاقصى للمعاش الملتزم به الصندوق عن كل من المدتين- المدة المستحق عنها الاجر بالمدة والمدة المستحق عنها الاجر بالإنتاج - يتعين أن تزيد كل منهما

عن القدر المشار اليه فان زادت احداهما دون الاخرى استحق هذا التعويض عن المدة الزائدة منها فقط (وتراعى في حساب المتوسط الذي يحسب على أساسه التعويض

قواعد تسوية تعويض الدفعة الواحدة الواردة بهذا المنشور:

تسري أحكام البند خامسا اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ وذلك باستثناء الحالات الآتية:

١ ـ اذا انتهت خدمة المؤمن عليه من العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة أو القطاع العام لبلوغه سن التقاعد أو العجز أو الوفاة أو صدور حكم نهائي بفصله متى كانت له مدة اشتراك في التأمين أدى عنها اشتراكا عن الاجر المحسوب بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة لا تقل عن خمس عشرة سنة حتى ١٩٨٠/١٢/٣١ أو تاريخ انتهاء خدمته أيهما أقرب.

٢ ــ من انتهت خدمته خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١ من المؤمن عليهم بجهات تطبق نظام العمل بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة أو بجهات تمت الموافقة على اعتبار حوافز الانتاج جزءا من أجر اشتراكهم في نظام التأمين الاجتماعي قبل ١٩٨٠/٥/٤، وكذلك من انتهت خدمتهم لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة من المشار إليهم خلال الفترة من ١٩٨٠/١/١ حتى ١٩٨٠/٥/٤.

كما يراعى عدم سريان ما جاء بالبند خامسا من أحكام فى شأن معاشات وتعويضات اصابة العمل.

في
تعويض الدفعة الواحدة

أولا : تسوية تعويض الدفعة الواحدة:

يسوى تعويض الدفعة الواحدة على أساس متوسط الاجر الشهري المسدد عنه الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين أو خلال مدة الاشتراك في التأمين أن قلت عن هذا القدر محسوبا بمراعاة قواعد حساب المتوسط المشار اليها في البنود (أ، ب، جـ، د) من الفقرة(٥) البند (ثانيا) مضروبا في اثنى عشر، وذلك بمراعاة الآتي بالنسبة لأجور الاشتراك في التأمين المحسوبة بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة

متى انتهت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين في احدى الجهات الخاضعة في تحديد أجور العاملين منها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعي وافقت هيئة التأمينات على قواعد منح الأجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه:

١ ـ في حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة بسبب بلوغ سن الستين أو العجز الكامل أو الوفاة يحسب متوسط الأجر الشهري على أساس الاجور المسدد عنها الاشتراك خلال السنتين الاخيرتين أو خلال مدة الاشتراك ان قلت عن هذا القدر بمراعاة الا يزيد هذا المتوسط على ١٠% من متوسط أجر السنة السابقة على فترة المتوسط أو مدة الاشتراك ان قلت عن ذلك.

٢ ـ في حالات استحقاق تعويض الدفعة الواحدة لغير بلوغ سن الستين أو العجز الكامل أو الوفاة يحسب متوسط الأجر الشهري على أساس الأجور المسدد عنها الاشتراك خلال الخمس سنوات الاخيرة من مدة الاشتراك أو خلال مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن هذا القدر.

ثانيا: طريقة حساب تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليهم الذين تقاضون أجورهم بالمدة وبالإنتاج أو العمولة أو الوهبة:

بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بإحدى الجهات الخاضعة في تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لإنفاق جماعي وافقت هيئة التأمينات الاجتماعية على قواعد منح الاجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه ويتقاضون أجورهم بالمدة وبالإنتاج أو العمولة أو الوهبة يحسب تعويض الدفعة الواحدة وفقا للآتي:

١ ـ يحسب التعويض على أساس مدة الاشتراك في التأمين التي أدى عنها الاشتراك على أساس الاجر بالمدة قائما بذاته.

٢ ـ يحسب التعويض على أساس مدة الاشتراك في التأمين التي أدى عنها الاشتراك على أساس الاجر بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة قائما بذاته.

٣ ـ يربط التعويض المستحق بجموع المبلغين.

في
التعويض الإضافي

يسوى التعويض الإضافي على أساس متوسط الاجر الشهري الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى اثنى عشر، مع مراعاة الآتي بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهى مدة اشتراكهم بجهات خاضعة في تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعي وافقت هيئة التأمينات الاجتماعية على قواعد من الاجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه وكانوا يتقاضون أجورهم بالمدة وبالإنتاج أو العمولة أو الوهبة:

١ ــ اذا انتهت مدتي اشتراك المؤمن عليه بالعجز أو الوفاة يحسب التعويض الإضافي عن كل من الأجر السنوي للأجور المحسوبة بالمدة والاجر السنوي للأجور المحسوبة بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة.

٢ ــ اذا انتهت مدة اشتراك المؤمن عليه عن الاجور المحسوبة بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة بغير العجز أو الوفاة وانتهت مدة الاشتراك عن الاجور المحسوبة بالمدة بالعجز أو الوفاة قبل مضى سنة فيحسب متوسط الجوالة التي تقضاها المؤمن عليه بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة بجمع ما استحق منها خلال هذه الفترة وقسمتها على ١٢ أو على شهور مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك مع مراعاة عدم تجاوز هذا المتوسط ١٠% من متوسط السنة السابقة لفترة المتوسط ويضاف الناتج لمتوسط الاجور المحسوبة بالمدة.

٣ ـ إذا انتهت إحدى مدتي اشتراك المؤمن عليه بغير العجز أو الوفاة وانتهت المدة الأخرى بالعجز أو الوفاة بعد سنة من تاريخ انتهاء المدة الأولى يحسب التعويض الإضافي على أساس الاجر السنوي لأجور المدة الاخيرة التي انتهت بالعجز أو الوفاة فقط.

٤ ــ في حالة ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة اصابة عمل بعد انتهاء الخدمة يحسب التعويض الإضافي على أساس الأجر السنوي لمتوسط الأجر الشهري الذي ربط عليه معاش الاصابة فقط.

٥ ـ في حالة وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش يحسب التعويض الإضافي على أساس الأجر السنوي لمتوسط الاجر الشهري عن مدة الاشتراك التي انتهت بانتهاء الخدمة فقط.

في

المبالغ المدخرة

تحسب المبالغ المدخرة على أساس المتوسط الشهري للأجور خلال السنتين الاخيرتين، ويحسب هذا المتوسط وفقا لقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ومن مقتضى ذلك يراعى الآتي:

١ـ يحسب متوسط الأجر الشهري الذى تحسب عليه المبالغ المدخرة على أساس الأجور المسدد عنها الاشتراكات خلال السنتين الاخيرتين من مدة الاشتراك فى التأمين أو خلال مدة الاشتراك ان قلت عن هذا القدر أيا كان سبب استحقاق صرف هذه المبالغ وذلك مع مراعاة باقي قواعد حساب المتوسط المشار اليها في البنود (أ، ب، جـ، د) من الفقرة (٥) من البند (ثانيا) ,

٢ ــ بالنسبة للمؤمن عليهم الذين تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين بالجهات الخاضعة في تحديد أجور العاملين فيها وترقياتهم للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو طبقا لاتفاق جماعي وافقت هيئة التأمينات الاجتماعية على قواعد منح الاجور والعلاوات والترقيات المنصوص عليها فيه وكانوا يتقاضون أجورهم بالمدة وبالإنتاج أو العمولة أو الوهبة، تحسب المبالغ المدخرة وفقا للآتي:

(أ) تحسب المبالغ المدخرة عن مدة الاشتراك في التأمين التي أدى عنها الاشتراك عن الأجر محسوبا بالمدة قائمة بذاتها.

(ب) تحسب المبالغ المدخرة عن مدة الاشتراك في التأمين التي أدى عنها الاشتراك عن الاجر محسوبا بالإنتاج أو العمولة أو الوهبة قائمة بذاتها.

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكل دقة.

وزيرة التأمينات الاجتماعية
والدولة للشئون الاجتماعية